

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 2001/313 تاريخ 2001/4/3

ج. ر. رقم 2001/19 تاريخ 2001/4/19

صححت المادة 12 منه بموجب القانون رقم 321

تاريخ 2001/4/20 (ج.ر. رقم 2001/20)

قانون

تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان

مادة وحيدة: - صدق إقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان كما عدّته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان

الفصل الأول

نصوص تمهيدية

المادة الأولى: للأطباء في لبنان نقابتان إحداهما في بيروت والثانية في طرابلس. يسجل في نقابة طرابلس الأطباء المتخذون عيادات لهم في محافظة لبنان الشمالي، ويسجل في نقابة بيروت الأطباء المتخذون عيادات لهم في بقية الأراضي اللبنانية.

المادة 2: إن مهمة نقابتي أطباء لبنان هي مهمة طبية، صحية علمية، إدارية، إرشادية تستهدف:

- 1 - جمع كلمة الاطباء والدفاع عن حقوقهم والمحافظة على مصالحهم المعنوية والمادية المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب الطبابة وكرامتها.
- 2 . تأديب الاطباء الخارجين على قوانينها وعلى الآداب الطبية.
- 3 - إبداء الرأي وتقديم المقترحات الضرورية بمشاركة القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطبابة وبالاتفاقات الصحية.
- 4 - إبداء الرأي في ارسال البعثات الطبية وفي حضور المؤتمرات الصحية الدولية.
- 5 - التنسيق مع المؤسسات الحكومية، ولا سيما مع وزارتي الصحة العامة والبيئة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة، وفي رسم السياسة الصحية الوطنية.
- 6 - تقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الطبية في كليات ومعاهد الطب في لبنان، والسهر على الاهلية المهنية للأطباء.

7 - المساهمة إلى جانب المؤسسات المحلية والدولية في الدفاع عن حقوق الانسان في الشأن الصحي.

8 - التنسيق مع وزارتي الصحة العامة والاعلام بكل ما يتعلق بالإعلام الطبي والبرامج الطبية من أي نوع كانت.

9 - إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الطب.

10 - وضع دليل للتعرفة وللبدل.

11 - السعي لحل المنازعات التي قد تقع بين الاطباء أو بينهم وبين مرضاهم.

12 - معاونة المحتاجين والعجز من الاطباء أو من عائلاتهم، وإنشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

13. وضع صيغة تأمين صحي ذاتي للجسم الطبي، وإنشاء صندوق تعاضدي لهذه الغاية.

المادة 3: لا يحق لأي طبيب أن يمارس مهنة الطبابة على الأراضي اللبنانية إلا إذا سجّل اسمه في جدول إحدى النقابتين وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية.

المادة 4: على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون مقيماً في لبنان وحائزاً جميع المؤهلات المطلوبة لتعاطي مهنة الطب بموجب القوانين النافذة. يتحتم على الطالب أن يذكر في طلبه الاسم، واللقب، والجنسية، والسن واسم الجامعة التي تخرّج منها وتاريخ نيّله الشهادة ورقمها وألقابه العلمية، ومحل اقامته ومحل مزاوله مهنته، وصورة عن مأذونية وزارة الصحة. وعليه أن يبرز مع الطلب الوثائق الثبوتية الاصلية التي تطلبها النقابة وأن يدفع الرسوم المتوجبة.

المادة 5: ينظر مجلس النقابة في الطلب في خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

الفصل الثاني

في تنظيم نقابة الأطباء

المادة 6: تتألف النقابة من جميع الأطباء المقيدة أسماءهم في جدولها ويكوّن مجموعهم الجمعية العمومية.

- يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية على الصورة المبينة في هذا القانون وذلك

برئاسة نقيب الأطباء.

المادة 7: تلتئم الجمعية العمومية العادية السنوية للنقابة في النصف الأول من شهر أيار، ويمكن أن تدعى الجمعية العمومية غير العادية إما بناءً على عريضة يقدمها لمجلس النقابة خمس الأطباء المقيدين، وإما بناءً على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين.

المادة 8: لا يحق الاشتراك بالجمعية العمومية إلا للأطباء المقيدين في جدول النقابة الذين سددوا الرسم السنوي، كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن ينتخبوا أو ينتخبوا. ان الطبيب الذي يتأخر عن دفع الرسم سنتين متواليتين بدون عذر مشروع يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً إلا بعد أن يدفع الرسوم المتأخرة وفقاً للرسم الأخير المعتمد من قبل النقابة. كما لا يستفيد من تقديمات النقابة إلا الطبيب الذي يكون قد سدد الرسوم السنوية.

المادة 9: الجمعية العمومية يرأسها النقيب، وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره نائب النقيب وألاً فأمين سر المجلس وألاً فأكبر أعضائه سنأ.

المادة 10: لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين رسومهم كاملةً، وإذا لم يتوفر هذا النصاب تكرر دعوة الأعضاء ثانية ويعتبر الانعقاد قانونياً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11: تختص الجمعية العمومية بالامور الآتية:

- 1 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
 - 2 - المصادقة على المقررات السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
 - 3 - تحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب المفروضين على الاطباء اللبنانيين، وتحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب المفروضين على الاطباء غير اللبنانيين.
 - 4 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها، والموافقة على تحويل ما تراه مناسباً من أموال صندوق النقابة الادارية الفائضة لصالح صناديق التقاعد والتعاقد الصحية والاعانات للاطباء.
 - 5 - تفويض مجلس النقابة مهاماً محددة بصلاحيات إستثنائية ولمدة معينة، وعلى المجلس اتخاذ قراراته في شأن تلك المهام بأكثرية ثلثي أعضائه لتصبح نافذة.
- أما الجمعية العمومية غير العادية فتبحث بالامور التي لها علاقة بالمهنة والمبيئة في جدول الاعمال المحددة في الدعوة أو في قرار المجلس.

المادة 12: المصححة بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 2001/321 تاريخ 2001/4/20:

يتألف مجلس النقابة في بيروت من ستة عشر عضواً وفي طرابلس من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في كل من النقابتين في إجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها. تنتهي في بيروت مدة أربعة أعضاء في كل سنة، وثمانية أعضاء بما فيهم النقيب في السنة التي تنتهي فيها ولاية هذا الأخير، وتنتهي في طرابلس مدة ثلاثة أعضاء في كل سنة، وأربعة أعضاء بمن فيهم النقيب في السنة التي تنتهي فيها ولاية هذا الأخير. إذا كان النقيب المنتخب من بين أعضاء مجلس النقابة الذين لم تنته بعد ولايتهم، يستمر هذا النقيب في منصبه لثلاث سنوات ويصار إلى إنتخاب ثلاثة أعضاء جدد لمجلس النقابة في بيروت، واثنين في طرابلس، وذلك في الدورة التي تنتهي فيها مدة عضوية النقيب المنتخب كعضو قبل إنتخابه نقيباً.

المادة 13: ينتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب مجدداً للأعضاء فقط ، ولمرة واحدة. وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً. ويشترط في المرشح لمركز نقيب أو عضو أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

المادة 14: يحق لكل لبناني مسجّل في النقابة ومارس المهنة على الأراضي اللبنانية مدة خمس سنوات على الأقل، أن ينتخب لعضوية مجلس نقابة الأطباء ويحق للطبيب اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، أن ينتخب نقيباً.

المادة 15: ولاية النقيب ثلاث سنوات، ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته، وفي حال تعدد المرشحين وتساوي الاصوات يفوز المرشح الأكبر سناً.

المادة 16: في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة ينتخب المجلس من أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر العام وخازناً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 17: يُعدّ مفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي اكتسب الدرجة القطعية ويستثنى من ذلك عقوبتا التنبيه واللوم.

المادة 18: يعد مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع بعد إخطاره خطياً.

المادة 19: إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة، يملأ المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الأكبر من الاصوات، أما اذا شغل أربعة مراكز في بيروت، وثلاثة مراكز في طرابلس أو ما يزيد قبل أول تشرين الأول فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة.

المادة 20: يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة على ثلثي أعضائه وبصار إلبانتخابات جديدة خلال مهلة أقصاها شهران، ويبقى النقيب في مركزه حتى إنتهاء ولايته.

إذا شغل مركز النقيب ايضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة تدير أعمال النقابة حتى موعد إجراء الانتخابات.

المادة 21: يختص مجلس النقابة بالامور الآتية:

- 1 - وضع نظام النقابة الداخلي وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- 2 - تنفيذ مقررات الهيئة العامة.
- 3 - ادارة الحسابات واستيفاء الرسم السنوي ورسم الدخول المفروضين على الاطباء.
- 4 - الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.
- 5 - التدخل بين الاطباء لحل المنازعات الناجمة عن مزاوله المهنة، وبينهم وبين المرضى لحسم الخلافات الناشئة عن بدل الاتعاب إذا اتفق الفريقان على تحكيم مجلس النقابة.
- 6 - القيام بجميع الاعمال العائدة لادارة النقابة غير الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية.

المادة 22: يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ويمثل نقابة الاطباء ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحق بأن يقاضي بأسم نقابة الاطباء وفقاً للاصول المرعية.

المادة 23: نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه ويمارس جميع صلاحيات النقيب أثناء قيامه بهذه المهمة. إذا شغل مركز النقيب يقوم نائب النقيب مقامه حتى إنتخاب نقيب جديد من قبل الجمعية العمومية التي يجب أن تتعقد لهذه الغاية في مهلة أقصاها موعد إنعقاد الجمعية العمومية. تحدد وظائف أمين السر والخازن في النظام الداخلي.

المادة 24: لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية إلا إذا حضرها تسعة أعضاء علناً في بيروت وستة أعضاء في طرابلس، وبشرط أن يعقد الاجتماع في الوقت المحدد بقرار من المجلس أو بدعوة خاصة يوجهها النقيب إلى الأعضاء.

المادة 25: يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يبرجح.

المادة 26: لكل صاحب مصلحة أو للنيابة العامة الاستئنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

- يُرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المؤلفة بكاملها من قضاة عدلين وعلى هذه المحكمة أن تفصل به في جلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور.
- قرارات محكمة الاستئناف هذه غير قابلة أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل الثالث

في اللجان

المادة 27: اللجنة العلمية:

تتألف اللجنة العلمية من تسعة أعضاء في بيروت وخمسة في طرابلس ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها ويكون ثلاثة منهم من أعضاء مجلس النقابة وستة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل في نقابة بيروت، واثنان منهم من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل في نقابة طرابلس.

تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول اجتماع لها رئيساً من أعضاء مجلس النقابة وأميناً للسر. وتتولى اللجنة:

- عقد اجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل لمتابعة الشؤون العلمية.
- تنظيم اجتماعات، ومؤتمرات طبية عمومية تلقى فيها المحاضرات، وتعطى الإرشادات الصحية، ويكون حضور هذه الاجتماعات العلمية مجانياً ما لم تحدد الجمعية العمومية رسوم اشتراك لمصلحة صندوق التقاعد أو لأموار تعليمية وتنظيمية أخرى.
- الاشراف على الجمعيات الطبية العلمية ضمن نطاق النقابة ورفع تقارير إلى المجلس بهذا الخصوص، والاشرف على المؤتمرات العلمية التي تنظمها هذه الجمعيات.

- تنشيط البحث العلمي ومساعدة الباحثين بالاتفاق مع مجلس النقابة.
- نشر المعلومات والارشادات الصحية باسم نقابة أطباء لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.
- إنشاء مكتبة للنقابة تؤمّن لها ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات والجرائد الطبية والعلمية.
- إصدار مجلة علمية باسم مجلة النقابة الطبية تشرف على إدارتها وتحريرها من خلال مجلس ادارة يعيّن من قبل مجلس النقابة.
- الاشراف على التأهيل الطبي المستمر وذلك بالتعاون مع الكليات الطبية وكل من وزارتي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

المادة 28: اللجنة المالية:

- تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
- وتتولى اللجنة:
- . تنظيم مالية النقابة.
- . الاشراف على جميع الواردات والنفقات.

المادة 29: اللجنة الادارية:

- تتألف اللجنة الادارية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه. يكون الرئيس من أعضاء المجلس والعضوان الآخران من أعضاء سابقين من خارج للمجلس .
- وتتولى اللجنة:
- . درس طلبات انتساب وإعادة انتساب الأطباء.
- . اقتراح شطب الأطباء من جدول النقابة لعدم دفع الرسم وفقاً للأصول أو بسبب نقل عياداتهم دون إعلام النقابة بذلك.
- . مراقبة العيادات الطبية والتجهيزات فيها وفقاً للمعايير النموذجية التي تضعها اللجنة ويوافق عليها مجلس النقابة ووزارة الصحة العامة.

المادة 30: لجنة التعرفات الطبية:

تتألف لجنة التعرفات الطبية من سبعة أعضاء يعينهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه ويكون رئيسها من أعضاء المجلس وستة أعضاء من خارجه من اختصاصات مختلفة.

وتتولى اللجنة:

- . انتخاب أمين للسر من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد انتخابها.
- . عقد اجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل.
- . تحديد الحد الأدنى للتعرفات وجدول الأعمال الطبية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

المادة 31: لجنة التحقيقات المهنية:

تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه. تتولى اللجنة درس الأمور والنزاعات الناشئة بين الأطباء أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة إليها من النقيب أو من المجلس. وعليها أن تجري التحقيقات اللازمة عند الاقتضاء وأن ترفع تقريرها إلى مجلس النقابة، ولها أن تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالأطباء والاساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة.

المادة 32: لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة:

تتألف لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس.

وتتولى اللجنة:

- . السعي لتنشيط الأبحاث الطبية والتربية البيئية ومساعدة الباحثين وإعداد الدراسات وإعطاء الإرشادات الصحية في كل هذه الأمور.
- . إبداء الرأي في رسم السياسة البيئية نظراً لارتباط البيئة بالصحة العامة وذلك تحت إشراف كل من وزارتي البيئة والصحة العامة.
- . مساعدة المؤسسات المعنية بموضوع البيئة لمجابهة تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء.

المادة 33: اللجنة الإعلامية:

تتألف اللجنة الإعلامية من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس. وتتولى اللجنة:

- . الإشراف على النشاطات والمناسبات الاجتماعية النقابية.
- . التنسيق مع وسائل الإعلام كافة بشأن المواضيع المتصلة بمهنة الطبابة.
- . إصدار مجلة نقابية غير علمية تعنى بشؤون النقابة وأعضائها.

المادة 34: لجنة الأخلاقيات الطبية: (Bioéthique)

تتألف لجنة الأخلاقيات الطبية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس. وتتولى اللجنة:

- . إبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلقة بالأداب الطبية لا سيما ما يتعلق منها بعلم الأخلاقيات وبالتالي إعداد الدراسات بهذا الخصوص.

المادة 35: لجنة التثقيف الطبي المستمر:

تتألف لجنة التثقيف الطبي المستمر من إثني عشر عضواً. ينتخب مجلس النقابة في بيروت عشرة أعضاء منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في أول جالسة يعقدها بعد الجمعية العمومية العادية السنوية. يكون هؤلاء الأعضاء من الأساتذة الجامعيين في كليات الطب لمدة عشر سنوات على الأقل، ويكون حكماً رئيس اللجنة العلمية في كل من نقابتي بيروت وطرابلس عضواً في اللجنة. تنتخب هذه اللجنة من أعضائها، في أول إجتماع لها، رئيساً وأميناً للسر وتتولى:

- وضع برنامج متكامل للتثقيف الطبي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.
- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية.
- إعطاء نقاط الاعتماد (Credit points) لمستحقيها من الأطباء المشاركين والحاضرين في المحاضرات والمؤتمرات الطبية والعلمية.
- إصدار شهادات الجدارة على أن تكون هذه الأخيرة موقعة من النقيب ومن رئيس لجنة التثقيف الطبي المستمر بعد مصادقة مجلس النقابة على الإصدار.

إن البرنامج المعتمد للتثقيف الطبي المستمر خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الإقتضاء، وهو يحدد الأسس اللازمة لتقييم المواضيع العلمية وإعطاء نقاط الإعتماد (Credit points) وإصدار شهادات الجدارة.

المادة 36: على كل اللجان المنصوص عليها أعلاه أن ترفع تقارير دورية بكافة المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.

الفصل الرابع في التأديب

المادة 37: اذا خالف أي عضو من أعضاء النقابة لبنانياً كان أم غير لبناني واجبات مهنته أو عرض كرامته لما يمس شرفه أو استقامته أو كفاءته تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية:

- 1 . التنبيه.
- 2 . اللوم.
- 3 . التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- 4 . المنع من ممارسة المهنة نهائياً.

إن الطبيب الذي يُعاقب بالتوقيف المؤقت يُمنع من مزاولة المهنة طيلة المدة المعاقب بها.

المادة 38: يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو من نائبه رئيساً ومن عضوين من مجلس النقابة وعضوين تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكونا إما من الأساتذة الجامعيين أو من الذين شغلوا مركز نقيب أو عضو سابق للمجلس، ويكون قد مضى على قيدهما في جدول النقابة عشر سنوات على الأقل.

للمجلس التأديبي عند الإقتضاء الاستعانة بالمستشار القانوني للنقابة. _

المادة 39:

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي.

1 . بناءً على شكوى مقدمة من وزارة الصحة العامة أو من أحد المتضررين طبياً كان أو غير طبيب.

2 . بناءً على طلب النقيب.

3 . بناءً على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة 40:

يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عادية سرية، وللمجلس أن يلجأ إلى جميع طرق الإثبات وعليه أن يدعو الطبيب المحال فيستمع إليه. على الطبيب أن يلبي الطلب وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.

يتخذ المجلس التأديبي قراراته بأكثرية أعضائه.

المادة 41:

على المجلس التأديبي ان يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى، وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة أن ينقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة .

المادة 42:

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف.

. مدة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ.

. يجري التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول . يقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة

الاستئناف في بيروت.

المادة 43:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الطبيب بجريمة تمس شرف

الطباة وكرامتها، او اذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة اشد من التنبيه فلمجلس النقابة ان يقرر

بأكثرية ثلثي اعضاءه نشر القرار في دار النقابة لمدة شهر واحد .

الفصل الخامس في الحصانة المهنية

المادة 44: عند ملاحقة الطبيب جزائياً، للنقابة أن تبدي رأياً علمياً خلال خمسة عشر يوماً حول ما إذا كان الجرم المدعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري إستجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الأطباء أو من ينتدبه لهذه الغاية.

لا يجوز التوقيف الإحتياطي للطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل أن تبدي النقابة رأياً ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

الفصل السادس في منح مساعدات مالية للأطباء أو لعائلاتهم

المادة 45: يضع مجلس النقابة نظام وآلية عمل صندوق تأمين وإعانة، وتقرّه الجمعية العمومية. وتتكون موارده من:

- 1- الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.
- 2- الهبات التي يُقبل بها وفقاً للقانون.
- 3- نسبة معينة من الرسم السنوي النقابي تحدد بقرار من مجلس النقابة.
- 4- رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (250 ل. ل.) مئتان وخمسون ليرة لبنانية يلصق على كل وصفة طبية و (500 ل. ل.) خمسمائة ليرة لبنانية على كل تقرير طبي رسمي.
- 5- رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة 2000 ل. ل. (الفي ليرة لبنانية) يلصق على كل فاتورة إستشفائية.

الفصل السابع أحكام عامة وانتقالية

المادة 46: تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ويحق لها تملك العقارات اللازمة لإدارة أعمالها واستثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة بغية تغذية صناديقها على أن تتخذ القرارات بهذا الشأن بأكثرية الثلثين من أعضاء المجلس.

المادة 47: تخضع النقابة لإشراف وزير الصحة العامة.

المادة 48: يلغى القانون الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1946 المعدل بالقانون الرقم 93/217 تاريخ 1993/4/28 بجميع مفاعيله، كما تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة 49: يخضع مجلسا النقابة الحاليين في بيروت وطرابلس لأحكام هذا القانون وتنتهي مدة أعضائهما والنقيبين عند إنتهاء ولايتهم.

المادة 50: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.